



هو لا يرتفع دعواه لانهما المدعي عليه
 ورابعها وخامسها ان يكون طرف من المدعي
 والمدعي عليه غير جري لان له ملكا ومثله
 السكران كدعي ومعاهد ومجور سنة او
 نسر لكن لا يتحمل الضيق في دعواه الماله
 واستحق تملكه بل وولي يصدق تملكه فلا
 تصح دعوى جري لا امان له وصبي ومجنون
 وادعوي عليهم وتغير في غير جري لتسوية
 المعاهد والمعتاق او يمين تيسر بملكه
 لاخراجها لها وسائر ان لا تناقض دعوي
 اخرى فلوا دعي علي واحد الفراد به يقتل
 ثم ادعي علي اخر فترتبه او انفراد المرتمع
 الدعوي الثانية لان الاولى تكذب بالنعو
 ان صدقته الاخر فهو موافق باقراره وتصح
 الدعوي عليه على الاصح في اصل الرخصة
 واليمين من العود الي الاولى لان الثانية
 تكذبها او ادعي عمدا ونسره في غير عمل تفسيره

منه الاول في علمه ان يكون له مال
 واليمين وتغير في غير جري لتسوية
 المعاهد والمعتاق او يمين تيسر بملكه
 لاخراجها لها وسائر ان لا تناقض دعوي
 اخرى فلوا دعي علي واحد الفراد به يقتل
 ثم ادعي علي اخر فترتبه او انفراد المرتمع
 الدعوي الثانية لان الاولى تكذب بالنعو
 ان صدقته الاخر فهو موافق باقراره وتصح
 الدعوي عليه على الاصح في اصل الرخصة
 واليمين من العود الي الاولى لان الثانية
 تكذبها او ادعي عمدا ونسره في غير عمل تفسيره

ان كان قال عمدا ونسره في غير عمل تفسيره
 في غير جري لتسوية المعاهد والمعتاق او يمين تيسر بملكه

ان كان قال عمدا ونسره في غير عمل تفسيره

بان ينصل المدعي ما يدعيه كقول قائله
عمدا او شبهه او خطا او شركا لان الاحكام
 تختلف باختلاف هذه الاحوال
 ويذكر عدد الشركاء او وجه القتل الذي
 تعد ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة
 مثلا سمعت دعواه بظالم بحجة المدعي
 عليه فان كان واحدا طال به بعشر الديات وقوي
 او شبهه من زيادتي **فان اطلق ما يدعيه**
 كقول هذا قائل اني **سن للقاضي استنصال**
 عما ذكر تصح بفضيل دعواه وتغير في
 بذلك او يسن قوله استنصال القاضي لانه
 يوهو وجوب الاستنصال والاصح خلافه
وثانها ان تكون طرقة وهذا من زيادتي
 فلا تصح دعوي هبة شبي او يمين او افراد
 به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الوهاب
 ويلزم الباع او المتمر التليم اليها **وقالها**
ان يمين دعي عليه فلوا قائله احد
 هو لا يرتفع دعواه لانهما المدعي عليه

ان كان قال عمدا ونسره في غير عمل تفسيره
 في غير جري لتسوية المعاهد والمعتاق او يمين تيسر بملكه

ان كان قال عمدا ونسره في غير عمل تفسيره
 في غير جري لتسوية المعاهد والمعتاق او يمين تيسر بملكه

ان كان قال عمدا ونسره في غير عمل تفسيره
 في غير جري لتسوية المعاهد والمعتاق او يمين تيسر بملكه